



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (7) لسنة 2024

بشأن إطلاق نظام الدفع الفوري

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما أحكام المادتين (13، 72) منه،
واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، لا سيما أحكام المادتين (7، 18) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

- تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تحديد ضوابط ومحددات عمل نظام الدفع الفوري المركزي (iBURAQ) في مرحلة الإطلاق.
- تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الأعضاء في نظام الدفع الفوري.

مادة (2)

نماذج الدفع والتحويل

يجب على العضو الالتزام تمكين العميل من تنفيذ العمليات وفق نماذج الدفع والتحويل الفوري الآتية:

| # | نموذج الدفع | الرمز النظامي |
|---|--------------------------------------|---------------|
| 1 | الدفع من شخص طبيعي إلى شخص طبيعي | P2P |
| 2 | الدفع من شخص طبيعي إلى شخص اعتباري | P2B |
| 3 | الدفع من شخص اعتباري إلى شخص طبيعي | B2P |
| 4 | الدفع من شخص اعتباري إلى شخص اعتباري | B2B |



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

السقوف المالية

يجب على العضو الالتزام بالسقوف المالية التالية للحركات المنفذة من قبل الشخص الطبيعي

| # | العملة | سقف قيمة الحركة الواحدة | السقف اليومي لمجموع قيمة الحركات |
|---|-------------------|----------------------------|-------------------------------------|
| 1 | الدينار الأردني | 200 | 1,000 |
| 2 | الدولار الأمريكي | 300 | 1,000 |
| 3 | الشيكل الإسرائيلي | 1,000 | 4,000 |
| 4 | اليورو الأوروبي | 200 | 1,000 |

مادة (4)

السيولة

1. يجب على العضو التنسيق مع سلطة النقد لاعتماد ضوابط السيولة في حسابه.

2. يجب على العضو الالتزام بالنوافذ التالية لإدارة السيولة في حسابه

| رقم النافذة | الموعد |
|----------------|--------|
| 1 | 08:30 |
| 2 | 11:00 |
| 3 | 13:45 |

مادة (5)

إطلاق خدمات النظام

1. يجب على العضو فور إطلاق النظام الالتزام بتوفير خدمة التحويل المالي الفوري الدائن من

حيث الإرسال والإستقبال بآليات التحويل الفردية وذلك بإستخدام رقم الحساب (IBAN) أو رقم
المحفظة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. يجب على العضو تزويد سلطة النقد خلال يومين من تاريخ إصدار هذه التعليمات بخطة زمنية لتفعيل وإطلاق باقي الخدمات.
3. يجب على العضو الالتزام بإطلاق باقي خدمات النظام المقررة من سلطة النقد بحد أقصاه 2024/09/15، على أن تشمل تفعيل استخدام رمز الاستجابة السريعة (QR Code) لتنفيذ حركات الدفع والتحويل الفوري.

مادة (6)

أحكام عامة

1. لا يعتبر التحويل الفوري عبر الفروع والمكاتب باستخدام النظام بديلاً عن القنوات الإلكترونية.
2. يتحمل العضو مسؤولية إجراء المطابقات الداخلية باستخدام السجل الإلكتروني الخاص بذلك والمرسل من النظام.
3. يلتزم العضو بتنفيذ حملات دعائية وإعلانية وبرامج توعية لعملائه وتزويد سلطة النقد بالخطط المعدة لهذا الغرض.

مادة (7)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بموجب التشريعات النافذة.

مادة (8)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورهما.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2024/07/22

د. فراس ملح
المحافظ

زام